

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.63
1 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا، بلجيكا، بوليفيا،
رومانيا، كرواتيا، لاتفيا، النمسا، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار

وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

*
والاجتماعي.

(A) GE.95-11818

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٠٠٠/١٩٩٥

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والى جميع قرارات الجمعية اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما قرار الجمعية ١٨٩/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تذكر بقرارها ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، والذي طلبت فيه من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يضمّنه نتائج الاجراءات المتخذة عملاً بالقرار المذكور،

وإذ تذكر بقراراتها المتعلقة بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٦٩/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو آخر قراراتها في هذا الموضوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تلعب دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وحماية تلك المعايير،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تعيد الى الأذهان الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد كرّر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية إنشاء ترتيبات اقليمية ودون اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيثما لا توجد هذه الترتيبات،

وإذ تعيد الى الأذهان أيضاً أنها أوصت بزيادة الأموال المتاحة لتعزيز أو إنشاء ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب برامج مركز حقوق الإنسان للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/51)،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

-١ تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢- ترحب بجهود المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز التعاون مع كل المنظمات الإقليمية ولفتح حوار مع الدول والمنظمات غير الحكومية لتطوير أو إنشاء ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان وخاصة إقامة اتفاق إقليمي أو دون إقليمي لحقوق الإنسان في آسيا؛

٣- ترحب أيضا باشتراك المفوض السامي في الاجتماع الثلاثي بين مجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبرامج الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف المعقود في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٤- ترحب كذلك باستمرار تعاون مركز حقوق الإنسان مع الأمانة العامة ومساعدته لها في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية القائمة والآلية الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

٥- ترحب، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف خلق فهم أكبر لقضايا تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذه المناطق وتحسين الإجراءات؛

٦- تؤيد جهود مركز حقوق الإنسان في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية، وخاصة في صدد الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، والاعلام العام والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان؛

٧- تؤكد أهمية برنامج المركز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد نداءها الى جميع الحكومات لتنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الأمم المتحدة في إطار هذا البرنامج لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المعنيين بإقامة العدل وتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخبرة الهيئات الدولية المختصة؛

٨- تطلب الى الأمين العام، على النحو المتوخى في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، أن يواصل تعزيز المبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان؛

٩- تدعو الدول في المناطق التي ليس فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان الى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة، في منطقة كل منها، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- تدعو هيئات الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان الى استكشاف سبل زيادة تبادل المعلومات والتعاون مع الأجهزة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل

ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الاجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة"

- - - - -